

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/١٠٣

باعفاء بعض السلع من الضريبة الجمركية

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ ،
والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى دورته السادسة والعشرين المنعقدة فى مدينة أبوظبي فى الفترة من ١٨ إلى ١٩ ديسمبر عام ٢٠٠٥ بتفويض لجنة التعاون المالى والاقتصادى بالمجلس فى تعديل قوائم السلع المعفاة من الضريبة الجمركية التى سبق للمجلس الأعلى إقرارها ،
والى قرار لجنة التعاون المالى والاقتصادى بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى الاجتماع الحادى والسبعين المنعقد فى مدينة أبوظبي بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٦ بإعفاء الاعلاف والفحم والحطب المستورد من الخارج من الضريبة الجمركية ، وإضافة هذه البنود لقائمة السلع المعفاة التى أقرها المجلس الأعلى ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- المادة (١) : تعفى من الضريبة الجمركية السلع الواردة فى الجدول المرفق بهذا القرار .
المادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢٢ / ١١ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣ / ١٢ / ٢٠٠٧ م

أحمد بن عبدالنبي مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
المشرف على وزارة المالية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٥٤)
الصادرة فى ١/١/٢٠٠٨ م

الجدول المرفق بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٠٧/١٠٣

البند	رمز النظام المنسق	الصنف
١٢,٠١		فول الصويا ، وإن كان مكسرا .
	١٢٠١٠٠١٠	--- حبوب كاملة .
	١٢٠١٠٠٢٠	--- حبوب مكسرة .
١٢,١٣		قش وتبن وعصافات (قشور) حبوب ، خام وإن كانت مهشمة ، مطحونة أو مضغوطة أو بشكل مكثلات .
	١٢١٣٠٠١٠	--- تبن .
	١٢١٣٠٠٩٠	--- غيرها .
١٢,١٤		ملفوف لفتى علفى وشوندر (بنجر) علفى وجذور علفية وكأ وبسليم (فسه) ونفل وكرنب علفى وترمس وكرسنة (بيقيه) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل مكثلات .
	١٢١٤١٠٠٠	- مسحوق ومكثلات برسليم (فسه) .
		- غيرها :
	١٢١٤٩٠١٠	--- ترمس .
	١٢١٤٩٠٢٠	--- كرسنة (بيقيه) وجلبان .
	١٢١٤٩٠٩٠	--- غيرها .
	٤٤٠١١٠٠٠	- خشب وقود بشكل قطاعا مستديرة أو حطبا أو أغصانا أو حزما أو بأشكال مماثلة .
٤٤,٠٢		فحم خشبي (بما في ذلك فحم القشور أو النوى) ، وإن كان مكثلا .
	٤٤٠٢١٠٠٠	- من بوص هندي (بامبو) .
	٤٤٠٢٩٠٠٠	- غيرها .

منشور مالى

رقم ٢٠٠٧/١

بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة

الصادر بالمنشور المالى رقم ٨٧/٨

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/١ بالتصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧ ،

وإلى دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الصادر بالمنشور المالى رقم ٨٧/٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : يستبدل بالبند رقم ٤٣ " تعويضات حوادث " من الفصل ١٠٣ " دعم وتحويلات جارية أخرى " من الباب الثانى (المصروفات) من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المشار إليه البند الآتى :

	رقم الحساب			
	باب	فصل	بند	مادة
تعويضات	٢	١٠٣	٤٣	٠٠
تعويض الضرر عن الحوادث	٢	١٠٣	٤٣	٠١
تعويضات أخرى	٢	١٠٣	٤٣	٠٢

المادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور .

المادة (٣) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢٢ / ٨ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٥ / ٩ / ٢٠٠٧ م

أحمد بن عبد النبى مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

نشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٧)

الصادرة فى ١٥/٩/٢٠٠٧ م